

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن عائشة .

أنها كانت تتأول هذه الآية لا يؤاخذكم **ا** باللغو في أيمانكم وتقول : هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه .

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال : لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فإذا هو غير ذلك .

وأخرج ابن جرير من طريق عطية العوفي عن ابن عباس قال : اللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله لا يؤاخذكم **ا** باللغو في أيمانكم قال : هذا في الرجل يحلف على أمر أضرار أن يفعل أو لا يفعل فيرى الذي خير منه فأمر **ا** أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير .

قال : ومن اللغو أن يحلف الرجل على أمر لا يرى فيه الصدق وقد أخطأ في ظنه فهذا الذي عليه الكفارة ولا إثم فيه .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس لا يؤاخذكم **ا** باللغو في أيمانكم قال : لغو اليمين أن تحرم ما أحل **ا** لك فذلك ما ليس عليك فيه كفارة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال : ما تعمدت قلوبكم فيه المأثم فهذا عليك فيه الكفارة .

وأخرج وكيع وعبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤاخذكم **ا** باللغو في أيمانكم قال : هو الرجل يحلف على المعصية يعني أن لا يصلي ولا يصنع الخير .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن إبراهيم النخعي في قوله لا يؤاخذكم **ا** باللغو في أيمانكم قال : هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى فلا يؤاخذ **ا** به ولكن يكفر .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ من طريق قتادة عن سليمان بن يسار لا يؤاخذكم **ا** باللغو في أيمانكم قال : الخطأ غير المتعمد .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي قلابة في قول الرجل : لا **وا** و **بلى** **وا** .

قال : إنها لمن لغة العرب ليست بيمين .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم لا يؤاخذكم **ا** باللغو في أيمانكم